نقصان العقل والدين في الأنثى

دراسة لحقيقة نقصان العقل والدين في الأنثى وتطبيقا على حديث " ناقصات عقل ودين "

إعداد

الباحثة . منيرة عادل الذكير

ماجستير الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

موجز عن البحث

هذا البحث عبارة عن دراسة لحقيقة نقصان عقل الأنثى ودينها، الذي هو في بيان معنى قول النبيﷺ: «ناقصات عقل ودين» وقد يسره الله في ثلاثة مباحث، بدأته بالمقدمة، ثم المباحث الثلاثة والخاتمة.

وتشتمل المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ثم المبحث الأول وهو في معنى نقص العقل في الأنثى وأثره، وفيه ثلاثة مطالب، الأول: في معنى العقل وقيمته في الشرع، ثم المطلب الثاني وذكرت فيه معنى نقص العقل في الأنثى وأثره ومرجعه، ثم ختمته بنسبية نقص العقل بين الرجل والمرأة.

وأما في المبحث الثاني، فقد تطرقت لمعنى نقص الدين في الأنثى وأثره، وفيه مطلبان، الأول هو في معنى نقص الدين في الأنثى، والحكمة منه، والثاني هو في أثر نقص الدين على الأنثى؛ من حيث الجزاء وكمال الإيمان.

ومن ثم ختمت بالمبحث الثالث وهو في كمال عقل الأنثى، وفيه ثلاثة مطالب، أولها هو في تعريف الكمال، والثاني في ثبوت كمال عقل الأنثى، ثم في بيان سياق الحديث، وأخيراً في علاقة الكمال بالعاطفة الأنثوية، ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: نقص، العقل، الدين، ناقصات عقل، شهادة المرأة.

Deficiency In Intelligence And Religion In Women
A Study Of The Nature Of Woman's Deficiency In Intelligence And Religion Which Is The Clarification Of The Prophet's (Peace and Blessing Be Upon Him) Hadith: "Deficient In Intelligence And Religion"

Muneerah Adel Abdulrahman Althekair
M.A in Islamic Jurisprudence and its Principles، Faculty of Sharia and Islamic Studies، Kuwait University، Al-Kuwait.
Email: muneraalthekair@kuniv.edu.kw

Abstract:

This research is a study of the nature of woman's deficiency in intelligence and religion which is the clarification of the Prophet's (Peace and Blessing be upon Him) saying: "deficient in intelligence and religion". By Allah's Help، it was facilitated in three themes، proceeded by the Introduction then the three themes and the Conclusion.

The Introduction included the importance of the topic and reasons for selecting it، then the first theme about the meaning and effect of deficiency in intelligence in women، including three sections، first: Consists of the meaning of intelligence and its value in Sharia، then the second section in which I mentioned the meaning of deficiency in intelligence in women and its reference، then I concluded it with the relativity of intelligence deficiency between men and women. For the second theme، I addressed the meaning and effect of deficiency in religion in women including two sections، first is about the meaning of deficiency in religion in women and the reason behind it while the second is about the effect of deficiency in religion in women in terms of retribution and perfection of faith.

Eventually، I concluded with the third section about the perfection of women intelligence، including three sections، first is about the definition of perfection، the second is about the validity of the perfection of women intelligence، then clarifying the context of the hadith and finally highlighting the relationship between the perfection and feminine passion، thereafter، I mentioned the conclusion in which the most important results are included.

Key words: Deficiency، reason، religion، deficient reason، testimony of women.

مقدمة

إن الله تعالى هو الحكيم العليم بخلقه، الذي تم عدله وحكمه، كرَّم بني آدم ذكَرَهم وأُنثاهم، فلا فضلَ بينهم إلا بالتقوى، فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [سورة الحجرات:١٣].

وقال ﷺ: «**يا أيها الناسُ، ألَا إن ربَّكم واحدٌ، وإن أباكم واحدٌ، ألَا لا فضلَ لعربيٍّ على عَجَميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا أحمرَ على أسودَ، ولا أسودَ على أحمرَ، إلا بالتقوى، أبلَّغت**»[(١)].

فالتفاضل بين الناس إنما هو بالتقوى، فمن تلبس بها فهو المستحق لأن يكونَ أكرمَ ممن لم يتلبس بها، وأشرف، وأفضل[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]، قال ابن كثير: هذا تفسير للإجابة؛ أي: قال لهم مجيبًا لهم: إنه لا يضيع عمل عامل لديه؛ بل يُوفَّى كلُّ عامل بقسط عمله، **من ذكر أو أنثى**، وقوله: ﴿ **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾؛ أي: جميعكم في ثوابي سواء[(٣)].

فإن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الآدمي، وجعل منه الذكر والأنثى، واختاره من بين سائر البرية، وجعل ثوابه إذا قدم عليه أكمل الثواب وأفضله، وهو النظر إلى وجهه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٧٤) (٢٣٤٨٩).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٧٩).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩١).

والفوز برضوانه ومجاورته في جنته[1].

فقد قسَّم الله سبحانه الناس من جهة الجزاء إلى نوعين: ظالم، ومحسن[2]، فلا أثرَ لجنس الإنسان أو رِقِّه، أو غير ذلك على نتيجة الجزاء الأخروي، فمناط الجزاء يدور على حسن العمل، أو ضده، لا على النظر إلى فاعل العمل.

وبعد هذا البيان في مساواة الأنثى بالذكر في العقاب والغفران قد أشار النبي ﷺ في حديثٍ من أحاديثه الصحاح بنُقصان عقل المرأة ودينها، فعن أبي سعيد الخدري أنه قال:

خرج رسول الله ﷺ في أضحًى أو فطرٍ إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «**يا معشَرَ النِّساءِ، تصَدَّقْنَ؛ فإنِّي أُريتُكُنَّ أكثَرَ أهلِ النار**» فقلْنَ: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تُكثِرْنَ اللعنَ، وتَكفُرْنَ العَشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ**». قلن: وما نُقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليسَ شهادةُ الأنثى مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟**» قلْنَ: بلى، قال: «**فذلك من نُقصانِ عقلِها، أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ**» قلْنَ: بلى، قال: «**فذلك من نُقصانِ دينِها**»[3].

وفي رواية مسلمٍ: «**فشهادة امرأتين تعدِلُ شهادةَ رجلٍ، فهذا نُقصانُ العقل**»[4].

وهو في زمن الصحابة واضحٌ لم يُستشكَل، وقد التبس على بعض الناس اليوم فهمُه، والمراد منه، فإن في الشريعة مُحكَمًا واضحًا، ومتشابهًا مشكِلًا، والواجب على

(١) انظر: الوابل الصيب (ص: ١٧).

(٢) طريق الهجرتين (ص: ١٩٢).

(٣) رواه البخاري (١/ ٦٨) (٣٠٤).

(٤) رواه مسلم (١/ ٨٦) (١٣٢).

المسلم حينئذٍ رد محكَمه إلى متشابهه، وفهم المراد منه كما فهمه سَلَف هذه الأمة.

فإن المعانيَ القائمة في صدور الناس المتصوَّرة في أذهانهم مستورة خفية، وإنما يحيي تلك المعانيَ ذِكرُهم لها، وإخبارهم عنها، واستعمالهم إياها، وهذه الخصال هي التي تقربها من الفهم، وتجليها للعقل(١).

وقد جاء هذا البحث المختصر معينًا على فهم نقصان عقل الأنثى والدين، وهو في بيان معنى حديث النبي ﷺ السابق وقوله: «**ناقصات عقل ودين**»، وهو عليه الصلاة والسلام الرفيق الذي قال: «**رِفقًا بالقَوارير**»، وهو الرحيم الذي قال: «**ارحموا مَن في الأرضِ يَرحَمْكم مَن في السماء**»، وهو الشفيق المعين الذي قالت عنه عائشة: «**كان في مِهْنةِ أهله**»، وهو أُذُن الخير الذي قَبِل مشورة أم سَلَمة في صلح الحديبية، وهو الحليم الذي أوقف جيشًا من أجل زينة حِبِّه عائشة، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [سورة آل عمران:١٥٩].

وقد يسَّر الله هذا البحث الموجَز، فانتظم في ثلاثة مباحث:

❖ **المبحث الأول: في معنى نقص العقل في الأنثى، وأثره.** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** في معنى العقل، وقيمته في الشرع. وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: تعريف العقل لغةً وشرعًا.
  - المسألة الثانية: قيمة العقل في الشرع.
- **المطلب الثاني:** معنى نقص العقل في الأنثى، ومرجعه. وفيه أربع مسائل:

(١) البيان والتبيين (١/ ٨١).

- المسألة الأولى: تعريف النقص لغة.
- المسألة الثانية: مرجع نقص العقل في الأنثى.
- المسألة الثالثة: معنى نقص العقل المراد في الحديث.
- المسألة الرابعة: أثر نقص العقل في الأنثى.

• **المطلب الثالث**: نسبية نقص العقل بين الرجل والأنثى.

❖ **المبحث الثاني: معنى نقص الدين في الأنثى وأثره**. وفيه مطلبان:

• **المطلب الأول**: معنى نقص الدين في الأنثى، والحكمة منه.

• **المطلب الثاني**: أثر نقص الدين على الأنثى؛ من حيث الجزاءُ، وكمال الإيمان.

❖ **المبحث الثالث: في كمال عقل الأنثى**. وفيه أربعة مطالب:

• **المطلب الأول**: تعريف الكمال لغةً واصطلاحًا.

• **المطلب الثاني**: في ثبوت كمال عقل الأنثى.

• **المطلب الثالث**: في بيان سياق الحديث.

• **المطلب الرابع**: علاقة الكمال بالعاطفة.

❖ **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج.

❖ **الفهارس**:

• فهرس المصادر والمراجع

• فهرس الموضوعات

المبحث الأول
نقصان العقل في الأنثى وأثره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
في معنى العقل وقيمته في الشرع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقل لغةً وشرعًا

أولًا: تعريف العقل لغةً:

جاء العقل لغة بعدة معانٍ:

قال الجوهري: العقل هو الحِجْرُ والنُّهى[١]، قال تعالى: ﴿ **هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ** ﴾ [سورة الفجر:٥][٢].

وقال ابن فارس: العقل يُسمَّى حِجْرًا؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي، كما سُمِّي عقلًا تشبيهًا بالعِقالِ[٣].

والعقل أيضًا: الحبس، فهو الحابس عن ذميم القول والفعل[٤].

وقيل: هو ضدُّ الْجَهْل[٥].

وهذه المعاني كلها تجتمع في العقل الذي يُميز الإنسان عن غيره من المخلوقات،

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٧٦٩).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/ ٦٢٣).

(٣) مقاييس اللغة (٢/ ١٣٨).

(٤) مقاييس اللغة (٤/ ٦٩).

(٥) جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٩).

فهو الحِجْر والحبس عن إتيان ما لا ينبغي، وهو ضد الجهل.

ثانيًا: العقل اصطلاحًا:

لقد اختلف في العقل وماهيته، وكذا في محله قبل ذلك، فقيل: في القلب؛ كما اختاره ابن تيميَّة فقال: العقل في القلب، يعلو نوره إلى الدماغ، فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل[١]. وقيل: العقل في الدماغ؛ وهو قول الإمام أحمدَ[٢].

وأما في تعريف العقل فقد اخترت تعريف شيخ الإسلام ابن تيميَّة، فقد **انتظم تعريفه للعقل في أربعة معانٍ:**

الأول: أنه **الْقُوَّة الغريزية** فِي الانسان الَّتِي بهَا يعقل؛ وهو قول الإمام أحمدَ وغيرِه[٣].

وَالثَّانِي: **علوم ضرورية** يُفرَّق بها بين المجنون الذي رُفِع القلم عنه وبين العاقل الذي جرى عليه القلم، فهذا مَناطُ التكليف[٤]. وهي كالعلم باستحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين، ونقصان الواحد عن الاثنين، والعلم بموجب العادات[٥]. وهذه العلوم الضرورية المُدرَكة بالحواس **لا تختلف**، ولا يختلف الإحساس بها [٦][٧].

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣).

(٣) بغية المرتاد (ص: ٢٦٠).

(٤) بغية المرتاد (ص: ٢٦٠).

(٥) بغية المرتاد (ص: ٢٥٦).

(٦) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٨).

(٧) والعقل لا يُطلَق على جميع العلوم الضرورية؛ بل بعضها، قال أبو الخطاب في "التمهيد": (والعقل ليس بجميع العلوم الضرورية؛ لأن الإنسان لو عدم الحواسَّ الخمس مع أنها يحصل بها علم ضروري، ولو عدمت

الثالث: العلم المكتسَب[١]:

وهو نوعان:

الأول: العلم الذي يحصل بالغَريزة[٢].

والثاني: العلم الذي يدعو الإنسان إلى فعل ما ينفعه، وترك ما يضره، وهذا هو مَناط النجاة والسعادة، وهو الذي صُنِّفت الكتبُ في فضله، قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾[سورة الملك:١٠]، وليس هو مَناطَ التكليف[٣].

ويقول شيخ الإسلام: "فإن العقل قد يُراد به: الغريزة، وقد يُراد به: علمٌ يحصل بالغريزة[٤]، فالعقل صفةٌ إذا ثبتت يتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية وإلى مقدمتها من الضروريات التي هي مستند النظريات[٥].

الرابع: العمل بالعلم؛ وهو من أخص ما يدخل في اسم العقل الممدوح، ويُسمَّى

يُسمَّى عاقلًا، ويكون عاقلًا، ولهذا لو قيل له ما يضره وما ينفعه اختار ما ينفعه، وعكس هذا الصبي والبهيمة، فإنه يحصل لهم علم ضروري مثل حسهم بالألم وغير ذلك، ومع هذا لا يكونون عقلاء، فثبت أيضًا أنه ليس بجميع العلوم الضرورية إنما هو بعضها، مثل: أن يعلم الإنسان استحالة جمع الضدين، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، وعلمه أن الواحد أقل من الاثنين). انتهى. التحبير شرح التحرير (١/ ٢٥٨).

(١) بغية المرتاد (ص: ٢٦٠).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢١)، وهذا من العلم المعلوم بالتجارب، يقول شيخ الإسلام: وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة، وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك، هذا مما يعلم بالعقل. منهاج السنة النبوية (٥/ ٩٣).

(٣) بغية المرتاد (ص: ٢٦٠).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢١).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٩١).

بالعقل العملي[1] [2]. والعقل في لغة العرب يتناول العلم والعمل بالعلم جميعًا[3].

وقال في سبب تسمية العمل عقلًا: (وذلك- أي: ضبط العلم- مستلزم لاتباعه؛ فلهذا صار لفظ العقل يُطلَق على العمل بالعلم[4].

وقال في تعارض العقل والنقل: وأما العمل بالعلم- وهو جلب ما ينفع الإنسان، ودفع ما يضره، بالنظر في العواقب- فهذا هو الأغلب على مسمَّى العقل في كلام السَّلَف والأئمة، كالآثار المروية في فضائل العقل، ومنه الحديث المأثور عن النبي ﷺ- وإن كان مرسلًا-: (إن اللهَ يحبُّ البصرَ النافذَ عند وُرودِ الشُّبُهات، ويحبُّ العقلَ الكاملَ عند حلولِ الشَّهَوات)، وبهذا الاعتبار فالعقلُ يتضمن العلمَ، والعلم جزء مسماه، ومعلوم أن مجموع العلم والعمل به أفضل من العلم الذي لا يعمل به[5] .

يتلخَّص لنا مما سبق: أن العقل عند شيخ الإسلام هو: (علمٌ، وعملٌ بهذا العلم، وغريزةٌ تقتضي ذلك).

المسألة الثانية: قيمة العقل في الشرع

يقول شيخ الإسلام: إن العقل قد يُراد به: الغريزةُ، وقد يُراد به: علمٌ يحصل بالغريزة، وقد يُراد به: عملٌ بالعلم، فإذا أُريد به علم كان أحدهما من جنس الآخر.

لكن قد يُراد بالعلم: الكلامُ المأثور عن المعصوم، فإنه قد ثبت أنه علم؛ لقوله:

(١) بغية المرتاد (ص: ٢٦٠).

(٢) بغية المرتاد (ص: ٢٥٣).

(٣) الصفدية (٢/ ٢٥٧).

(٤) بغية المرتاد (ص: ٢٥٠).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢٢).

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [سورة آل عمران:٦١]، وأمثاله ، فإن قُصِد به العلم يكون أحدهما غير الآخر، فيُراد بالعقل: الغريزة، ولا ريبَ أن مسمى العلم بهذا الاعتبار أشرفُ من مسمى العقل، فإن مسمى العلم هنا كلام الله تعالى، وكلام الله أشرف من الغريزة التي يشترك فيها المسلم والكافر، وأما العمل بالعلم- وهو جلب ما ينفع الإنسان، ودفع ما يضره، بالنظر في العواقب- فهذا هو الأغلب على مسمَّى العقل في كلام السَّلَف والأئمة، كالآثار المروية في فضائل العقل(١)، وهو المراد بالعقل الممدوح، كما سبق بيانه، والذي هو مناط النجاة والسعادة، وبه يفوز المؤمن بطيب الدنيا ونعيم الآخرة، وإلا فمجرد العقل الذي هو القوة الغريزية؛ وما يتفرع عنها من ضبط وإدراك، أو العقل الذي هو العلوم المكتسبة بالتجارِب، ليس هو السببَ الوحيدَ في نيل العقل الممدوح، فكثير من أذكياء العالم قد ضَلُّوا، ولم يؤمنوا بالله، مع كون القوة الغريزية في عقولهم كبيرة وفاعلة؛ وذلك لكونهم أغفلوا الطريقَ المهمَّ في معرفة الله سبحانه وتعالى؛ ألَا وهو السمع (النقل)(٢)، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [سورة الملك:١٠].

فالعقل من جهة السمع تابعٌ منقاد مهتدًى به، يقول **ابن تيمية**: فإن العلم نوعان:

(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٢١).

(٢) يقول شيخ الإسلام: (وذلك أن أصول الدين إما أن تكون مسائلَ يجب اعتقادها، ويجب أن تذكر قولًا، أو تعمل عملًا، كمسائل التوحيد والصفات، والقدر، والنبوة، والمعاد، أو دلائل هذه، أما القسم الأول فكل ما يحتاج الناس إلي معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بيَّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر...). ثم قال: (والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلوها أيضًا عن الرسول، مشتملة من ذلك على غاية المراد، وتمام الواجب والمستحب). درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧).

- **الأول**: العلم العملي، وهو ما كان شرطًا في حصول المعلوم، كتصور أحدنا لما يريد أن يفعله، فالمعلوم هنا متوقف على العلم به، محتاج إليه.
- **والثاني**: العلم الخبري النظري، وهو ما كان المعلوم غير مفتقر في وجوده إلى العلم به، كعلمنا بوحدانية الله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وصدق رُسُله، وبملائكته، وكتبه، وغير ذلك، فإن هذه المعلومات ثابتةٌ، سواء علمناها، أو لم نعلمها، فهي مستغنية عن علمنا بها، والشرع مع العقل هو من هذا الباب، فإن الشرع المنزَّل من عند الله ثابتٌ في نفسه، سواء علمناه بعقولنا، أو لم نعلمه، فهو مستغنٍ في نفسه عن علمنا وعقلنا، ولكن نحن محتاجون إليه وإلى أن نعلمه بعقولنا، فإن العقل إذا علم ما هو عليه الشرع في نفسه صار عالمًا به، وبما تضمنه من الأمور التي يحتاج إليها في دنياه وآخرته، وانتفع بعلمه به، وأعطاه ذلك صفةً لم تكن له قبل ذلك، ولو لم يعلمه لكان جاهلًا ناقصًا[1].

فالعقل ليس أصلًا لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطيًا له صفةً لم تكن له، ولا مفيدًا له صفة كمال؛ إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني عن العلم، تابع له، ليس مؤثرًا فيه [2].

فلا يكون العبد ممدوح العقل إلا بمعرفة الله سبحانه بأسمائه، وصفاته، وأفعاله، والائتمار بأمره، والانتهاء عن نهيه، وذلك لا يكون إلا من طريق الوحي، فتقف العقول عاجزةً عن معرفة الله على التفصيل، فلا يحيط به العباد علمًا مهما بلغوا من عقل، كما

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٨٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٨٨).

قال تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** ﴾[سورة طه:١١٠].

ويقول شيخ الإسلام في التمثيل على وظيفة العقل مع الوحي: "إن العقل مع الوحي كالعامي المقلِّد مع المفتي العالم؛ بل ودون ذلك بمراتبَ كثيرةٍ لا تُحصَى، فإن المقلد يمكنه أن يصير عالمًا ولا يمكن للعالم أن يصير نبيًّا رسولًا، فإذا عرف المقلد عالمًا فدل عليه مقلِّدًا آخر، ثم اختلف المفتي والدال فإن المستفتيَ يجب عليه قبول قول المفتي دون المقلِّد الذي دله وعرفه بالمفتي.

فلوا قال له الدال: الصواب معي دون المفتي؛ لأني أنا الأصل في علمك بأنه مفتٍ، فإذا قدمت قوله على قولي قدحت في الأصل الذي به عرفت أنه مفتٍ، فلزم القدح في فرعه! فيقول له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفتٍ، ودللت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، كما شهد به دليلك، وموافقتي لك في هذا العلم المعيَّن لا تستلزم موافقتك في كل مسألة" [(١)].

يتبين مما سبق: أن قيمة العقل بالنسبة للشرع أنه تابع مسلِّم، لا أصلٌ مثبِتٌ له؛ لذا فإن الممدوح منه ما كان في العلم بالله، وبشرعه، والعمل بذلك.

المطلب الثاني
معنى نقص العقل في الأنثى، ومرجعه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النقص لغةً

إن النقص دائرٌ بين معنيين:

الأول: خلاف الزيادة.

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٣/ ٨٠٨).

الثاني: العيب، وهو مأخوذ من النقيصة[1].

والنبي ﷺ قصد المعنى الأول؛ وهو أن النقص ضد الزيادة، لا النَّقيصة[2] والانتقاص بمعنى العيب، وحاشاه ﷺ أن يقصد ذلك؛ لأن قول النبي كان حكاية حال النساء في الجملة، وليس انتقاصًا منهن.

يقول ابن باز رحمه الله في التعليق على هذا الحديث: وينبغي أن يُحمَل حديثُ النبي ﷺ على أحسن المحامل وأطيبها.

المسألة الثانية: مرجع نقص العقل في الأنثى

قد عُلم أن الله تعالى قد ساوى بين عباده في الثواب والجزاء، ولم يظلمهم سبحانه حقًّا من حقوقهم؛ بل وتفضل بالرزق العَميم على جميع خلقه؛ ولكنه فضَّل بعضَ الخلق على بعض فيه، قال تعالى:﴿ **وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾ [سورة النحل:٧١]، فتفاضل الناس فيه غير جارٍ على رغباتهم، ولا على استحقاقهم، ولذلك أُسنِد التفضيلُ في الرزق إلى الله تعالى؛ لأن أسبابه خارجةٌ عن إحاطة عقول البشر، والحكيم لا يستفزه ذلك؛ لأن التفضيل في الرزق يقتضي الإنعامَ بأصل الرزق[3].

والعقل من جملة الرزق الذي رزقه الله عبادَه، فبالعقل يُعرَف الخيرُ والشر إجمالًا،

(١) الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٥٩)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠).

(٢) يقول القسطلاني: وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه؛ لأنه من أصل الخلقة؛ لكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهنَّ، ولهذا رتب العذاب على ما ذُكِر من الكفران وغيره، لا على النقص. شرح القسطلاني (١/ ٣٤٧).

(٣) التحرير والتنوير (١٤/ ٢١٣).

فهو مصدر من مصادر المعرفة [١]، وبحسن احتكامه ومتابعته للنقل الذي هو الوحي يصل العبدُ إلى رضوان الله، والفوز بجناته، وهذا كله إذا أحسن استغلال هذه النعمة العظيمة.

وقبل الدخول في معنى نقص العقل في الأنثى لا بد من التنبيه على مدار النقص في العقول، وفي أيٍّ من أنواع العقل يدخل النقص.

ذُكِر في المسوَّدة أن العقل بمعانيه الثلاثة، دون العلم الضروري؛ يقبل النقص، وعلى هذا: فمدار النقص في العقل يكون في:

- **القوة الغريزية الباعثة على الإدراك.**
- **و العلم المكتسَب.**
- **والعقل العملي.**

أما في دخول النقص في جملة العقل- غير الضروري- فقد جاء في المسوَّدة: "إن العقل غريزة، تقذف في القلب، وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية، وتدبر الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب كالنور، وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفًا في مبتدأ العمر، فلا يزال يُربَّى حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماؤه، فمن الناس من يكثر النور في قلبه، ومنهم من يقل... وقال: "ويختلف ما يُدرَك به؛ وهو التمييز والفكر، فيقل في حق بعضهم، ويكثر في حق بعض، فلهذا اختلف"[٢]؛ لذلك صح أن يكون عقلٌ أكمل من عقل في الجملة؛ لأن جملة العقل

(١) الاستقامة (١/ ٢٩).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٨).

تقبل الزيادة والنقصان[1] .

وأما في امتناع النقص في الضروري فقد جاء في المسوَّدة قوله: "ولا يُشَك في وجود الزيادة والنقصان في الأقسام الثلاثة[2]، وامتناعه في الضروري[3]. وقال ابن مُفلِح: والضروري مثل: استحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم الواحد في مكانين، فالعقلاء في هذا متساوون[4][5]. وقال ابن تيمية: وهو مناط التكليف[6].

يتبين لنا مما سبق: أنَّ العقلَ ينقسم إلى قسمين من حيث المرادُ بنقصانه ووفوره في الأنثى:

الأول: عقل يتساوى فيه الذكور والإناث؛ وهو العلم بالعلوم الضرورية؛ وهو مَناط

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٩).

(٢) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٩): ذُكر فيها معاني العقل الأربعة؛ لكنه في الأول ذكر: العلم الضروري، والثاني: الغريزة، ثم ذكر معنيين يدخل فيهما العلم والعمل، وهما: الثالث: ما به ينظر صاحبه في العواقب، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة، وهذا هو النهاية في العقل. والرابع: شيء يُستفاد من التجارب.

(٣) المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٩).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٩).

(٥) ولا يُقصد بالعلوم الضرورية كلها؛ إذ المعنى أنه بعض العلوم الضرورية، لذلك يحصل فيه التفاوت، قال أبو الخطاب: نحن نبطل أنه جميع العلوم الضروريات بأن نقول: لو عدِمَ الحواسَّ الخمس مثل: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، فإن هذه لا شك يحصل بها علم ضروري، ولو عدمت يُسمَّى عاقلًا، ويكون عاقلًا، ولهذا لو قيل له ما يضره وما ينفعه اختار ما ينفعه، وعكس هذا الصبي والبهيمة؛ فإنه يحصل لهم علم ضروري، مثل حسهم بالألم وغير ذلك، مع هذا لا يكونون عقلاء، فيثبت أيضًا أنه ليس بجميع العلوم الضروريات، وإنما هو بعضها. التمهيد في أصول الفقه (١/ ٤٧).

(٦) بغية المرتاد (ص: ٢٦٠).

التكليف، فالأنثى والذكر سواءٌ في هذه الحيثية.

الثاني: عقل يقبل الزيادة والنقص عند كلٍّ من الذكر والأنثى؛ لكن الأنثى أنقص فيه عن الذكر في الجملة لا في الأفراد؛ وهو العقل الغريزي الباعث على العلم والعمل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة تعليقًا على حديث نقصان عقل الأنثى: "وضبط الأنثى وإمساكها لما تعلمه أضعفُ من ضبط الرجل وإمساكه؛ ومنه سُمِّي العِقال عقالًا؛ لأنه يُمسِك البعيرَ، ويجره، ويضبطه، وقد شبه النبي ﷺ ضبط القلب للعلم بضبط العِقال للبعير[1] .

ويقول ابن القيِّم في مبحث الحكمة من مساواة الأنثى بالرجل في بعض الأحكام دون بعض: "إن الأنثى ضعيفة العقل، قليلة الضبط لما تحفظه، وقد فضَّل اللهُ الرجالَ على النساء في العقول، والفهم، والحفظ، والتمييز"[2].

ومرَدُّ هذا النقص هو القوة الغريزية، فإن نقص العقل في الأنثى هو من أصل خِلقتها، يقول ابن حجَرٍ: وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومَهُنَّ على ذلك؛ لأنه من أصل خلقتها[3]. وقال الصنعاني: لأن غلبة النسيان من نقص العقل، وهو في النساء من أصل الخلقة[4].

نعلم مما سبق: أن النقص يرجع إلى العقل الغريزي، وهو قوة تزداد بالمران والتدرب، فينشأ عنها الضبط، والتذكر، والفهم، وكذلك ينبعث عن هذه القوة العلم

(١) بغية المرتاد (ص: ٢٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١١٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٦).

(٤) التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٤٨٣).

والعمل؛ فذلك أمر كَسْبي، يكسبه الذكر والأنثى على حد سواء، وهذا العقل الغريزي وإن نقصت فيه الأنثى، وكان النقص من أصل خلقتها، إلا أن الزيادة فيه ممكنة؛ لأن جملة العقل تقبل الزيادة والنقصان [1].

المسألة الثالثة: معنى نقص العقل المراد في الحديث

إن النقصَ المرادَ في الحديث هو قلة ضبط الأنثى لما تعلمه وتحفظه؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**أليسَ شهادةُ الأنثى مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل**»، وقد قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله أنه قال: "في الآية دليلٌ على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلَّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ؛ حيث قال: "وأما نقصانُ عَقلِهنَّ: فشهادةُ امرأتين بشهادةِ رجلٍ"، فبين أن شطر شهادتهنَّ إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعُلِم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تُقبل فيها شهادتهنَّ منفردات إنما هي أشياءُ تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأُذُنِها من غير توقف على عقل، كالولادة، والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا يُنسَى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال العقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٩).

الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معانٍ معقولة، ويطول العهد بها في الجملة"[١].

وقال ابن عثيمين: المراد بنقصان عقل الأنثى: عقلُ الأشياء، وضَبطُها، وليس العقل الذي هو ضد الجنون[٢].

ولا يُفهَم من ذلك أن هذا النقصَ محصورٌ في المثال الذي ذكره النبي ﷺ من عدم الضبط في الشهادة؛ فتفسير النبي ﷺ كان تفسير مثال لا حصر؛ وذلك من وجوه:

أولًا: معلومٌ من القواعد الأصولية أن «**النكرة في سياق النفي تفيد العموم**»[٣]، وقوله ﷺ: «**ما رأيتُ من ناقصات عقل**» **فـ (عقل)** نكرة في سياق النفي؛ فالمراد دخول النقص في عقل الأنثى عمومًا، ولا يختص النقص في باب الشهادة.

ثانيًا: ورود «**من**» التبعيضية[٤] في قوله ﷺ: «**فذلك من نقصانِ عقلها**»؛ لذلك فعدم ضبط الشهادة مثالٌ على نقص العقل.

ثالثًا: أن ذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيصَ، وهذا من القرائن التي يُظَن أنها صارفة للفظ عن العموم، وليس هو بذاك عند الأكثرين، والأول باقٍ على عمومه[٥]، فقوله: «**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ**» عامٌّ، وقوله: « **شهادة الأنثى مثل نصف شهادة**

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٢٧). وقال شيخ الإسلام: أي: ضبط الأنثى وإمساكها لما تعلمه أضعفُ من ضبط الرجل وإمساكه؛ ومنه سُمِّي العقال عقالًا؛ لأنه يمسك البعير، ويجره، ويضبطه. بغية المرتاد (ص: ٢٤٩-٢٥٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣٩٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٥).

(٤) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص: ٣١٦). شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٤).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٩٣).

الرجل» فرد من أفراد العام، وله حكمه.

ومما يؤيد ذلك ما ذكره النووي كما في لفظ مسلم: «**فهذا نقصانُ العقل**»؛ أي: علامة نقصانه[1]. فذِكرُ النبيِّ ﷺ لمثال الشهادة ما هو إلا علامةٌ تدل على قلة الضبط والحفظ، وليس هو على الحصر.

ويقول ابن حجَرٍ: نفس سؤال النساء- في قولهنَّ: وما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله؟- دالٌّ على النقصان؛ لأنهنَّ سلَّمْنَ ما نُسِب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب، ثم استشكلْنَ كونَهنَّ ناقصاتٍ[2]. فالإكثار والكفران والإذهاب من علامات نقصان العقل.

وقال: وقد مثل بالشهادة؛ لأن الاستظهارَ بأخرى مُؤْذِنٌ بقلة ضبطها، وهو مُشعِر بنقص عقلها. ثم قال: وما ألطف ما أجابهنَّ به ﷺ من غير تعنيف، ولا لوم؛ بل خاطبهنَّ على قدر عقولهن[3]، فمثل لهن بنقصان الشهادة، فدل على أن هذا الأمر جرى مجرى التمثيل لا الحصر. وقد علل السيوطي صعوبةَ معاملة النساء بالمقارنة مع الرجال فقال: لأنهن أرق دينًا، وأضعف عقلًا، وأضيق خلقًا، كما قال ﷺ: "ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ"[4].

وعن أم عطية ~، قالت: «أخَذَ علينا النبيُّ ﷺ عندَ البيعة ألَّا ننوحَ، فما وفَّت منا امرأةٌ غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سَبْرة امرأة معاذ، وامرأتين-

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (٢/ ٥٦٣).

أو ابنة أبي سَبْرة، وامرأة معاذ وامرأة أخرى–»؛ قال ابن حجَرٍ: وفي حديث أم عطية مصداقُ ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصاتُ عقلٍ ودينٍ[١].

المسألة الرابعة: أثر نقص العقل في الأنثى

إن مما يؤيد عدمَ حصر النقص في الضبط؛ بل في الفهم والإدراك والتصور: أن هذا النقص مؤثر ومعروف عند العلماء؛ لكونهم يعللون منعَ الأنثى من بعض الأحكام الشرعية لأجله، ومن ذلك:

تأثيره في عدم تولي الأنثى للولايات العامة، فقد علَّل العلماء بنقص عقل الأنثى في مبحث الولاية العامة، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً»[٢].

فقد قال ابن الجوزيِّ: "وكذلك كان– أي: أمر الفرس بعد أن ملكت بوران ابنة كسرى– فإنهم لم يستقم لهم أمرٌ". ثم قال: "والتدبير يحتاج إلى كمال الرأي، ونقص الأنثى مانع"[٣].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: إن النساء ناقصاتُ عقلٍ ودين، وضعيفاتُ تصوُّرٍ وإدراكٍ[٤].

وقال ابن عثيمين: الحديث في بيان قصور الأنثى في العقل والتدبير، وأنها لا تصح أن تشارك الرجال في مثل هذه الأمور العامة، أما أن تكون ولية في بيتها فلا بأس، أو مديرة لمدرسة بنات، فهذا كله لا بأس به، أما أن تتولى أمورَ الرجال فهذا لا يجوز؛

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٨) (٤٤٢٥).

(٣) كشف المشكل (٢/ ١٦).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/ ١٦٤).

لأنه يؤدي إلى عدم الفلاح، إن النساء مهما بلغن في الذكاء والحنكة وغير ذلك فإن مَن ولَّاهنَّ لن يُفلِحَ، ونأخذ هذا من كلمة "امرأة" التي هي نكرة في سياق النفي[1].

وكذلك في أحكام الهُدْنة فإن الأنثى لا تُرجَع إلى الكفار، ولو كان بينهم وبين المسلمين هُدنة، فالصلح لا يشمل جنس النساء[2]، قال النووي: (ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات)، وقال: وقال النبي ﷺ: (إنَّ اللهَ تعالى منَعَ من الصلحِ في النساءِ)؛ لأنه لا يُؤمَن أن تُزوَّجَ بمشركٍ فيصيبَها، ولا يؤمن أن تُفتَنَ في دينها؛ لنقصان عقلها[3].

ومن جهة أخرى فقد أولت الشريعة اهتمامًا خاصًّا بالأنثى من حيث المعاملةُ، فهي لو أخطأت أو بدر منها ما يسوء الزوج، فعليه بالصبر والتصبر، فقد نبأت الشريعة الرجل عن خصال فطرية فيها، إن فهمها طاب عيشهما، وإن أُغفِلت فلا حظَّ لهما في الخير، ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ بحسن الوصية بالنساء، والرضى بالأنثى على ما هي عليه من اعوجاج في الفعل والقول، والصبر على ذلك[4]، ولا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهنَّ، والصبر على اعوجاجِهنَّ[5].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنِّساءِ، فإنَّ الأنثى خُلِقَتْ**

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ١٦٩).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٣١٧)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٤٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٤٣).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٧٩).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٢٨٦).

من ضِلَعٍ، وإن أعوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذهَبْتَ تُقيمُه كسَرتَه، وإن ترَكتَه لم يزَلْ أعوَجَ، فاستوصوا بالنساءِ»[1]، قال النووي: وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سببٍ، وأنه لا يُطمَع باستقامتها. والله أعلم[2].

بل وقد أوصى الله تعالى بالتقوى في معاملتهن، فقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: **"فاتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكم أخَذتُموهنَّ بأمانِ الله، واستَحْلَلتُم فُروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ"**[3].

ففيه: الحثُّ على مراعاة حق النساء، والوصية بهنَّ، ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك[4]، وقد قال تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [سورة النساء:٣٤]، قال القرطبي في تفسيره: أي: يقومون بالنفقة عليهنَّ، والذبِّ عنهنَّ، أيضًا فإن للرجال فضيلةً في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهنَّ لذلك[5].

وكذلك من أثر النقص في المعاملة: أنهم يقومون بإلزامهنَّ بحقوق الله تعالى؛ من المحافظة على فرائضه وكَفِّهنَّ عن المفاسد...، وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات؛ بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال، ويتميزون عن النساء؛ قاله السعدي[6].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٣٣) (٣٣٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩) (١٤٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٣).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩).

(٦) تفسير السعدي (ص: ١٧٧).

المطلب الثالث
نسبية نقص العقل بين الرجل والأنثى

إن الوصول للكمال العقلي مكتسَب كما مر معنا: فالقوة الإدراكية الغريزية كلما زادت زاد إدراك الإنسان وضبطه للعلم المكتسَب، فيؤدي إلى وفور العقل العملي الذي هو العمل بالعلم، وهو لُبُّ العقل الممدوح، وهذا العقل- كما قال شيخ الإسلام- قد يكون مكتسبًا[1] .

والحكم على النساء بنقصانه باعتبار الغالب، وكم امرأة أعقلُ من كم رجل[2]، وقال النووي: ذلك نقص نسبي [بينها وبين الرجل]، فالكامل ناقص عن الأكمل[3].

ومما يؤكد ذلك قول النبي ﷺ: «**كمُلَ من الرِّجالِ كثيرٌ**»، فإذا كثير من الرجال كمل، فإنه يقابلهم ناقصون؛ لكنه في الإناث أكبر نسبة، قال العَيني في الجمع بين عموم الحديث الذي دل على نقصان عقل النساء وبين الحديث الذي أثبت لهن الكمال: والقول السديد في ذلك أن الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكمَ على كل فردٍ من أفراده بذلك الشيء[4].

قال الصنعاني: كون رأي النساء مخالفًا للصواب أمرٌ أغلبي، وإلا فقد رجع ﷺ إلى رأي أم سَلَمة في الحديبية، كما عُرف من كتب السِّيَر[5].

وقال السعدي في تفسير قوله تعالى:﴿ **فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا** ﴾

---

(١) بغية المرتاد (ص: ٢٦٠).

(٢) الكوثر الجاري (١/ ٤٥٦).

(٣) شرح القسطلاني (١/ ٣٤٧).

(٤) عمدة القاري (٣/ ٢٧٢).

(٥) التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٣٥٥).

[سورة آل عمران:٣٧]: صارت هذه الأنثى أكمل وأتمَّ من كثيرٍ من الذكور؛ بل من أكثرهم، وحصل بها من المقاصد أعظمُ مما يحصل بالذكر...، وربيت تربية عجيبة، دينية، أخلاقية، أدبية، كملت بها أحوالها، وصلحت بها أقوالها وأفعالها، ونما فيها كمالها(١).

وقال ابن باز: «قد تفوق الأنثى الرجلَ في بعض الأحيان في أشياءَ كثيرةٍ، فكم لله من امرأة فوق كثير من الرجال؛ في عقلها، ودينها، وضبطها »، وقال: «وقد تكثر منها الأعمال الصالحات، فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح، وفي تقواها لله عز وجل، وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطًا كثيرًا أكثر من ضبط بعض الرجال في كثيرٍ من المسائل التي تُعنَى بها، وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعًا في التاريخ الإسلامي، وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك»(٢).

وقال ابن عثيمين: يوجد في النساء مَن هي خيرٌ من كثير من الرجال؛ ويجب أن نعرف الفرق بين الجملة والأفراد(٣).

(١) تفسير السعدي (ص: ٩٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٤/ ٢٩٢).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٤٦٨).

المبحث الثاني
معنى نقص الدين في الأنثى وأثره

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
معنى نقص الدين في الأنثى، والحكمة منه

إن النبي ﷺ في ذكره لنقص الدين في الأنثى علَّل ذلك فقال: «**أليس إذا حاضَتْ لم تصلِّ ولم تَصُمْ**»، وهي في عدم صيامها وصلاتها مؤتمرة بأمر ربها، غير آثمة على هذا النقص[1].

لكنها في الفترة التي تبقى فيها بلا صلاةٍ ولا صيامٍ سينقص من منسوب كمال إيمانها المستحب، فتحتاج إلى جبره بالقربات والإكثار من الطاعات.

والحكمة من عدم تكليف الأنثى بالصلاة والصيام في فترة حيضها هي- كما قال ابن باز-: أن الأنثى إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس فإن ذلك يضرها، فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام وقتَ الحيض والنفاس والقضاء بعد ذلك، وأما الصلاة فإنها حالَ الحيض قد وُجِد منها ما يمنع الطهارة، فمن رحمة الله جل وعلا أن يشرع لها تركَ الصلاة، وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي؛ لأن في القضاء مشقةً كبيرة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والحيض قد تكثر أيامه، فتبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يومًا، فكان من رحمة الله لها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداءً وقضاءً[2].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٩٣).

المطلب الثاني
أثر نقص الدين على الأنثى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر نقص الدين على الأنثى من حيث الجزاءَ

إن النقص الذي ذكره النبي ﷺ من كون الأنثى لا تصلي ولا تصوم أيامَ حيضها لا أثرَ له من حيث لحوقُ الإثم، فهذا نقص لا يستلزم الإثم، كما ذكر النووي حين ذكر أنواع نقص الدين وأثرها من حيث الجزاءُ، فقسَّمها إلى ثلاثة أقسام:

١. نقص يأثم به المسلم: كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر.

٢. نقص لا إثم فيه: كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذرٍ.

٣. ووجه هو مكلَّف به [أي: مكلَّف بالترك]؛ كترك الحائض الصلاة والصوم[١].

المسألة الثانية: أثر نقص الدين على الأنثى من حيث كمالُ الإيمان

إن هذا النقص مؤثر على الإيمان من جهة النقصان الذي لا إثمَ معه، فالإيمان مركب من أصل لا يتم بدونه ومن واجب ينقص بفواته نقصًا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة، فالناس فيه ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق[٢]، ونقص دين الأنثى من تلك الجهة.

قال ابن عثيمين في معرض الكلام عن نقصان الإيمان: "إن ترك الطاعة سبب لنقص الإيمان؛ لكن إن كانت الطاعة واجبةً وتركها بلا عذر، فهو نقص يُلام عليه ويُعاقب، وإن كانت الطاعة غيرَ واجبةٍ، أو واجبة؛ لكن تركها بعذرٍ فإنه نقص لا يُلام

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧).

عليه، ولهذا جعل النبي ﷺ النساء ناقصات عقل ودين، وعلل نقصان دينها بأنها إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُمْ، مع أنها لا تُلام على ترك الصلاة والصيام في حال الحيض؛ بل هي مأمورة بذلك، لكن لما فاتها الفعل الذي يقوم به الرجل صارت ناقصةً عنه من هذا الوجه[1].

فهذا النقص يُجبَر بالنوافل والعبادات المستحبة، فذلك كمال مستحَبٌّ، ممدوح فاعله. فهو نقصٌ مجبور غير موزور.

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١/ ٥٢).

المبحث الثالث
كمال عقل الأنثى

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الكمال لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الكمال لغةً: قال الجوهري: كمال الشيء تمامُهُ[١].

ثانيًا: تعريف الكمال اصطلاحًا: هو التناهي في جوِّ الفضائل وخصال البِرِّ والتقوى[٢].

المطلب الثاني
في ثبوت كمال عقل الأنثى

مما يدلل على عِظَم مكانة الأنثى في الإسلام ثبوت كمالها نصًّا من النبي ﷺ؛ وأنها إن أعملت عقلها فيما يُرضِي الله تعالى، واكتسبت من العلوم أنفعها، ثم زيَّنتْه بالعمل، فإنها تكون في مصاف الكُمَّل النابهين، فقد قال رسول الله ﷺ: «**كمُلَ من الرِّجال كثيرٌ، ولم يكمُلْ من النساء إلا آسيةُ امرأةُ فرعونَ، ومريمُ بنتُ عِمرانَ، وإن فضلَ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائر الطعام**»[٣].

ولفظة الكمال تُطلَق على تمام الشيء وتناهيه في بابه، والمراد هاهنا: التناهي في جو الفضائل وخصال البر والتقوى نهاية التمام والكمال دون نقص[٤]. وقيل: الكمال

---

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٨١٣).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٤٠).

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٥٨) (٣٤١١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٩٨)، مطالع الأنوار (٣/ ٣٦٨).

المراد: هو ما كان في العقل؛ إذ وصف النساء بنقص ذلك[1].

ومراتب الكمال أربعة: فالأكمل هم الأنبياء، ثم الأولياء، والصديقون، والشهداء، ولا يستدل بالحديث على نبوتهنَّ، فالمراد فيه كمال غير الأنبياء[2]. وذلك لما نقل العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء[3]، ولما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا** ﴾ [سورة يوسف:١٠٩].

والكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل أولى من غيره، وليست النبوة أولى للنساء؛ لبنائها على الظهور للدعوة، وحالهن الاستتار، فلا تكون النبوة في حقهن كمالًا، والكمال في حقهنَّ الصديقية[4] ؛ وهي كمال الانقياد للرسول ﷺ، مع كمال الإخلاص للمرسل[5].

وقد وصف الله تعالى بالصِّديقيَّة مريم بقوله: ﴿ **وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ** ﴾ [سورة المائدة:٧٥][6]، ووصفت خديجة بصدِّيقة النساء، كما ذكر ابن القيِّم؛ حيث قامت بأعباء الصديقية على أكمل وجه لكمال عقلها وفطرتها[7].

وأما الصديقة بنت الصديق[8] فإن فضلها على النساء هو من جهة حُسْنِ المعاشرة

---

(١) مطالع الأنوار (٣/ ٣٦٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٤٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٩٩).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٥٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ٢٣٩).

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٢٥٨).

(٦) حسن التنبه لما ورد في التشبه (٢/ ٥١٠).

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٧).

(٨) وردت هذه التسمية في حديث وفد بني المنتفق، رواه الخطيب في: المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٤٣)، واشتهر بين العلماء تلقيبها به؛ كان مسروق يقول: حدثتني الصديقة بنت الصديق. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٤٤).

والخلق، وفصاحة اللهجة، وجودة القريحة، وتعقلها من رسول الله ﷺ ما لم يعقل من رسول الله غيرها من النساء[١]، قال الطيبي رحمه الله: لم يعطف عائشةَ على آسية؛ لكن أبرزت في صورة جميلة مستقلة؛ تنبيهًا على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن [٢].

فالمراد بكمالهن كمال الصِّدِّيقيَّة، وإلا فقد كمل غيرهن كمالًا ما، فهن صالحات، فقد قال رسول الله ﷺ: «خيرُ نساءٍ ركِبْنَ الإبلَ صالحُ نساء قريشٍ، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده»[٣].

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: "ولم تركب مريم بنت عمران بعيرًا قط".

وأراد بذلك الجواب عما يفهمه ظاهر الحديث من تفضيل صالح نساء قريش على عموم النِّساء.

وقالت عائشة: «نعم النساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَ في الدين»[٤].

وناهيك بسائر أزواج النبي ﷺ اللاتي خُيِّرنَ بين الدنيا وبين الله ورسوله والدار الآخرة، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وكفى بالصَّالحات من نساء المهاجرين والأنصار، ومن بعدهن التابعات، وغيرهن[٥].

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٦/ ١٧٥).

(٢) مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٥٩).

(٣) رواه البخاري (٧/ ٦) (٥٠٨٢).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٦١) (٣٣٢).

(٥) حسن التنبه لما ورد في التشبه (٢/ ٥١٠).

وليس يشعر الحديث بأنه لم يكمل ولا يكمل ممن يكون في هذه الأمة غيرهما[1]، فقد قال النبي ﷺ: «**خيرُ نسائها مريمُ، وخيرُ نسائها خديجةُ**»[2].

والأظهر في معناه: أن كل واحدةٍ منهما خيرُ نساء الأرض في عصرها؛ قاله النووي، وقال ابن حجر: جزم كثير من الشراح به[3].

ولا يخفى أن المزايا بينهما وبين غيرهما ممن هو خير النساء متفاضلة[4].

وقد ثبت أن فاطمة رضي الله عنها أكمل النساء على الإطلاق، فقد قال النبي ﷺ لها: «**أما تَرْضَينَ أن تكوني سيدةَ نساءِ أهل الجنة، أو نساء المؤمنين**»[5]، قال ابن حجر: وهب الله لفاطمة من الأحوال السنية والكمال ما لم يشاركها أحد من نساء هذه الأمة مطلقًا[6] .

وبعد أن نهلنا من تيك الكمالات تبين لنا كيف حازت الأنثى في الإسلام قصَبَ السَّبْق في الفضيلة، وهي كما الرجل تملك أداة الكمال، وما عليها إلا شَحْذُها بالتقوى، والفهم عن الله ورسوله، ثم العمل بهذا العلم المبارك، لتنالَ الكمالَ في الأولى، وعظيم الأجر في الآخرة.

المطلب الثالث
بيان سياق الحديث

جاء الحديث في بيان قوة أثر الأنثى، وسحر تأثيرها على الرجل الوافر العقل،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥/ ٣٨) (٣٨١٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٩٨)، فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٣٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٤٠).

(٥) رواه البخاري (٤/ ٢٠٤) (٣٦٢٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٠٦).

وذلك في قولهﷺ: «أذهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازم من إحداكنَّ»: قال ابن رسلان: وليس نقصانُ ذلك في حقهن ذمًّا لهن، وإنما ذكر النبي ﷺ ذلك من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حين يغلبهم من نقص عن درجتهن، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله: «**ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلب لذي اللُّبِّ**»، واللب العقل؛ سُمِّي بذلك لأنه خلاصة الإنسان ولُبُّه، والمراد باللب هنا العقل الكامل(١). والحازم: الضابط لأمره؛ يعني: أنهنَّ إذا أردنَ شيئًا غالبْنَ عليه، والْتَوَينَ؛ حتى يفعله الرجال، صوابًا كان، أو خطأً(٢).

قال ابن حجر: قوله (أذهب)؛ أي: أشد إذهابًا، واللب أخص من العقل، وهو: الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهنَّ فغير الضابط (٣).

فلا أحدَ أقدر على سلب عقول الرجال من الأنثى؛ لقوة تأثيرها العاطفي، وسحر جمالها، ودلالها، وإغرائها، ولهذا قال ﷺ: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساء**»، وقال جرير(٤):

إنَّ العُيُـوْنَ الَّتِـي فِـي طَرْفِهَـا حَـوَرٌ ... قَتَلْنَنَـا ثُـمَّ لَـمْ يُحْيِـيْنَ قَتْلَانَـا
يَصْرَعْنَ ذَا اللُّبِّ حَتَى لَا حَرَاكَ بِهِ ... وَهُـنَّ أضـعَفُ خَلْـقِ اللهِ أركَانَـا(٥)

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٢٠٥).

(٢) مصابيح الجامع (٣/ ٤١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٦).

(٤) ديوان المعاني (١/ ٣٢).

(٥) منار القاري (١/ ٣٢٩).

فتعجب النبي من قوة تأثير الأنثى مع نقصها عن الرجل من هذه الحيثية، وهذ التأثير إن كان صوابًا؛ فهو في سياق المدح ومنه قول معاوية: "يغلبن الكرامَ ويغلبهنَّ اللئام"(١).

وقال عمر: "وكنا معشرَ قريشٍ نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذْنَ من أدبِ نساء الأنصار"(٢).

وقوله: «تغلبهم نساؤهم»؛ أي: ليس لهم شدة وطأة عليهن، وقوله: «من أدب نساء الأنصار»؛ أي: من سيرتهن وطريقتهن، وقال الحافظ **ابن حجر**: إنه بالراء وهو العقل. (٣)

وإن كان التأثير في جانب الخطأ فهو في سياق الذم؛ وهو كما قال الأعشى:

"وهن شر غالب لمن غلب"(٤).

المطلب الرابع
علاقة الكمال بالعاطفة

إن الأنوثة مستلزمة للعاطفة؛ والأنثى تمتاز بمخزون عاطفي تستطيع من خلاله التجاوب والتعبير عن مشاعرها بطلاقة، بل إن ردود أفعالها على المواقف العاطفية أشد وأكثر حدَّة(٥)، وهذه أم موسى عليه السلام يصور لنا القرآنُ حالتها العاطفية مع الفراق الأليم، فيقول تعالى: ﴿ **وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[سورة القصص:١٠].

---

(١) العقد الفريد (٣/ ٤١).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٣٣) (٢٤٦٨).

(٣) شرح القسطلاني (٤/ ٢٧١).

(٤) زهر الأكم في الأمثال والحكم (١/ ٢٤٦).

(٥) المساواة بين الرجل والأنثى أكذوبة بيولوجية (ص:١٥).

فهذا فؤادها- أي: عقلها ولبها- أصبح فارغًا إلا من ذكر موسى، فكادت تُظهر ذكر موسى، وتنطق باسمه من كثرة تردد ذكره في نفسها، وذلك من قلة ثبات فؤادها، وعن مجاهد: لما رأتِ الأمواجَ حملت التابوت كادت أن تصيحَ(١)، فربط الله تعالى على قلبها بخلق الصبر فيه، وذكَّرها بما وعدها، فاطمأن فؤادها (٢).

فانظر كيف لقلب الأنثى أن يحمل هذا الكم من العطف؛ حتى يكاد يزيغ من الفَرَق على فِقدان الولد، وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «نساءُ قريشٍ خيرُ نساء ركِبْنَ الإبلَ، أحناه على طفلٍ، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده»(٣)، قال الخطابي: أحناه: من الحنُوِّ؛ وهو العطف والشفقة(٤)، وذلك مطلوب في حق الصغار(٥).

وفي الحديث فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحنو على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، ومراعاة حق الزوج في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة، وغيرها(٦)، فالعطف والحنو على الولد من الفضائل التي تحلت بها نساء قريش، وفُضِّلنَ بها.

ووجود العاطفة الموزونة لا ينقص العقل؛ بل يكمله، فكمال كل نوع بحسَبِه، فالأنثى عاقلة وتصل إلى الكمال العقلي مع تِيك العاطفة، وإن الله الحكيم الخبير قد زاد

(١) التحرير والتنوير (٢٠/ ٨٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠/ ٨٠).

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٦٤) (٣٤٣٤).

(٤) أعلام الحديث (٣/ ٢٠٤٢).

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١١٥).

(٦) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٢٠).

من عاطفتها في مقابل عاطفة الرجل؛ وذلك لتهيئتها للسكن، والتربية، والأمومة؛ لكي تؤديَ هذا الواجب كاملًا غير منقوص، أما في غير ما وجب عليها فلا تحتاج العقل فيه، وقد كفاها الله تعالى ذلك، وألزمه الرجل، فهي فيما دونه كالرجل، تكمل وتصل إلى الكمال الذي ربما فاقت فيه الرجل، كما قال العلماء.

فالأنثى قد كملت في العقل الذي هو مَناط التكليف، وتكمل في العقل الذي هو مناط النجاة، يقول ابن القيِّم: "والأنثى العدل كالرجل في الصِّدق، والأمانة، والديانة؛ إلا أنها لما خِيفَ عليها السهوُ والنسيانُ قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله"[1].

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٣٦).

الخاتمة

وفي الختام هذه النتائج:

١. أن معنى العقل: علمٌ، وعملٌ بهذا العلم، وغريزةٌ تقتضي ذلك، وهو بالنسبة للشرع: تابع مسلِّم، لا أصلٌ مثبِتٌ له؛ لذا فإن الممدوح منه ما كان في العلم بالله، وبشرعه، والعمل بذلك.

٢. معنى النقص في الحديث: ضد الزيادة، لا النَّقيصة والانتقاص، ومرجعه إلى العقل الغريزي، وهو قوة تزداد بالمران والتدرب، فينشأ عنها الضبط، والتذكر، والفهم، وكذلك ينبعث عن هذه القوة: العلم والعمل، فذلك أمر كَسْبي، يكسبه الذكر والأنثى على حد سواء، وهذا العقل الغريزي وإن نقصت فيه الأنثى، وكان النقص من أصل خلقتها؛ إلا أن الزيادة فيه ممكنة؛ لأن جملة العقل تقبل الزيادة والنقصان.

٣. أن النقص المراد في الحديث هو في قلة ضبط الأنثى لما تعلمه وتحفظه.

٤. نقص العقل في الأنثى مؤثر في بعض الأحكام من جهة المنع، كمنعها من تولي الولايات العامة، ومن جهة أخرى في الوصية بها بحسن عشرتها، ومداراتها، والصبر عليها، وإلزام الولي القائم عليها بالقيام على أمرها، والنفقة عليها، والذب عنها، والتحذير من التقصير في حقوقها؛ لأن للرجال فضيلةً في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حقَّ القيام عليهن لذلك.

٥. أن نقص العقل في الأنثى نسبي بينها وبين الرجل، فالكامل ناقص عن الأكمل، والحكم في الحديث بعموم نقص عقل الأنثى لا يستلزم الحكمَ على كل فردٍ من أفراد الإناث بالنقص، فكم من أنثى أكمَلُ من كم رجل.

٦. معنى نقص الدين في الأنثى هو عدم صيامها وصلاتها في فترة حيضها، وذلك بأمر ربها لها بترك هذه الواجبات في هذا الوقت، فهي مكلَّفة بهذا الترك، ولا إثم عليها، والنقص الحاصل من جهة كمال الإيمان المستحب لا الواجب، وجبره يكون بزيادة الطاعات والقربات.

٧. أن كمال الأنثى قد ثبت نصًّا من النبي ﷺ، وهذا الكمال يُحصَّل باكتساب العلم النافع، والعمل بهذا العلم.

٨. أن سياق الحديث يبين أن للأنثى تأثيرًا واضحًا في الرجل، وهذا التأثير إن كان في الخير فهو في سياق المدح، وإن كان في الشر فهو في سياق الذم.

٩. أن وجود العاطفة الموزونة لا ينقص العقل في الأنثى؛ بل يكمله؛ فكمال كل نوع بحسَبه، فالأنثى عاقلة وتصل إلى الكمال العقلي مع العاطفة، وإن الله الحكيم الخبير قد زاد من عاطفتها في مقابل عاطفة الرجل؛ وذلك لتهيئتها للسكن، والتربية، والأمومة؛ لكي تؤديَ هذا الواجب كاملًا غير منقوص، أما في غير ما وجب عليها فلا تحتاج العقل فيه، وقد كفاها الله تعالى ذلك وألزمه الرجل.

فهرس المصادر والمراجع

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ للقسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢. الاستقامة، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣. أصول الفقه لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري؛ للخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د ط، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩.بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠.البيان والتبيين للجاحظ (٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

١١.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢.التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الرُّشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٣.التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

١٤.تفسير ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٥.التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (ت: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦.التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨.الجامع الصحيح؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٩.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي؛ لأبي عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٠.جمهرة اللغة؛ لابن دريد (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١.حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢٢.حسن التنبه لما ورد في التشبه، نجم الدين الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٣.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٤.درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٥.ديوان المعاني، لأبي هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الجيل - بيروت.

٢٦.زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧.زهر الأكم في الأمثال والحكم، نور الدين اليوسي (ت: ١١٠٢هـ)، المحقق: محمد حجي، محمد الأخضر، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٨.شرح المصابيح لابن الملك (ت: ٨٥٤ هـ)، إدارة الثقافة الإسلامية، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٩.شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٣٠.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣١.الصَّحاح، تاج اللغة وصحاح العربية؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٩هـ.

٣٢.صحيح البخاري = الجامع المُسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيَّامِه؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣.صحيح مسلم بشرح النووي؛ للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.

٣٤.الصفدية، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٥.الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦.الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٣٧.طريق الهجرتين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٣٨.العقد الفريد بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣٩.العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر.

٤١.فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٤٢.فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة.

٤٣.فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.

٤٤. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٥. كتاب المتفق والمفترق؛ للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد صادق الحامدي، دار القادري، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لأبي الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٤٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨٩٣هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٨. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: محمد حسن عواد، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٩. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، (٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٥٠. مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٢.مجموع فتاوى ورسائل العثيمين دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.

٥٣.مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٤.مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٥٥.مرقاة المفاتيح؛ لعلي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٦.المساواة بين الرجل والأنثى أكذوبة بيولوجية، تأليف: عنيات عزت عثمان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٥٧.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥٨.المسند؛ لأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٩.المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٠.مصابيح الجامع، لابن الدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦١.مطالع الأنوار على صحاح الآثار؛ لأبي إسحاق بن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٦٢.المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٦٣.المفاتيح في شرح المصابيح، بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٦٤.مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٥.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٦٦.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية؛ لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٧.نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٥م.

٦٨.الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٦٨

مقدمة..... ١٧٠

المبحث الأول : نقصان العقل في الأنثى وأثره ١٧٤

المطلب الأول : في معنى العقل وقيمته في الشرع..... ١٧٤

المسألة الأولى: تعريف العقل لغةً وشرعًا ١٧٤

المسألة الثانية: قيمة العقل في الشرع ١٧٧

المطلب الثاني : معنى نقص العقل في الأنثى، ومرجعه ١٨٠

المسألة الأولى: تعريف النقص لغةً ١٨٠

المسألة الثانية: مرجع نقص العقل في الأنثى ١٨١

المسألة الثالثة: معنى نقص العقل المراد في الحديث ١٨٥

المسألة الرابعة: أثر نقص العقل في الأنثى..... ١٨٨

المطلب الثالث : نسبية نقص العقل بين الرجل والأنثى..... ١٩١

المبحث الثاني : معنى نقص الدين في الأنثى وأثره..... ١٩٣

المطلب الأول : معنى نقص الدين في الأنثى، والحكمة منه ١٩٣

المطلب الثاني : أثر نقص الدين على الأنثى ١٩٤

المسألة الأولى: أثر نقص الدين على الأنثى من حيث الجزاءُ ١٩٤

المسألة الثانية: أثر نقص الدين على الأنثى من حيث كمالُ الإيمان..... ١٩٤

المبحث الثالث : كمال عقل الأنثى ١٩٦

المطلب الأول : تعريف الكمال لغةً واصطلاحًا ١٩٦

المطلب الثاني : ثبوت كمال عقل الأنثى ١٩٦

المطلب الثالث : بيان سياق الحديث ١٩٩

المطلب الرابع : علاقة الكمال بالعاطفة ٢٠١

الخاتمة ٢٠٤

فهرس المصادر والمراجع ٢٠٦

فهرس **الموضوعات** ٢١٤